

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

شعار
الجهة

يلصق هنا طابع
الشهيد



وزارة:

الجهة الإدارية:

قطاع:

الإدارة العامة للتعاقبات

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية
لشراء^(٢)

بطريق رقم للعام المالي^(٣)

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق/...../.....

في تمام الساعة

نمن كراسة الشروط والمواصفات:^(٤) ج

فقط لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: جنيه

فقط لا غير

رئيس اللجنة

بمصر

الكائن



١- تقييداً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين

يتم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

٢- كتابة اسم العملية محل الطرح والتعاقد.

٣- كتابة طريقة التعاقد.

٤- كتابة رقم العملية طبقاً لتسلسل طرح العمليات.

٥- كتابة العام المالي الذي يتم فيه طرح العملية مثل: (٢٠٢٢/٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .. ومثل ذلك).

٦- إrazier تحديد نمن كراسة الشروط والمواصفات وفقاً للوائح الملصوق عليها بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات

التي تدرجها الجهات العامة الصادر بتقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة تعليمات مصنعة الضرائب المصرية بالكتاب رقم (١) لسنة

٢٠٢١ بشأن المعاملة الضريبية لكراسات الشروط وكافة القرارات الصادرة من وزير المالية أو رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البست أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتساق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
 - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

مشروع كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لشراء منقولات

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشترطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإداء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمتعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك على كلاً من " الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد زد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

الضوابط العامة

تجزئة العملية**

- العملية تقبل التجزئة العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي^{٢٤} باب^{٢٥} بالمجموعة^{٢٦} بالبند^{٢٧} بالنوع^{٢٨} أو^{٢٩}

تقديم الإيضاحات:

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من^{٣٥} وحتى^{٣٦}، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته^{٣٧}

تقديم الاستفسارات: **

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات يوم^{٣٨} الموافق^{٣٩} في تمام الساعة^{٤٠} بـ^{٤١} على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة^{٤٢}، وذلك بعقر^{٤٣}
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

^{٢٤} حدد ما إذا كانت العملية تقبل التجزئة من عدمه.

^{٢٥} كتب العام المالي.

^{٢٦} كتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات/ الباب الثالث شراء الأصول غير المالية).

^{٢٧} كتب المجموعة.

^{٢٨} كتب البند.

^{٢٩} كتب النوع.

^{٣٥} التمويل من الصافي الخاصة أو المنح أو الغروض أو خلافه

^{٣٦} كتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للإجراءات.

^{٣٧} كتب التاريخ المحدد لاتخاذ جلسة فتح المطاريف الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.

^{٣٨} مراعاة أن يتم الرد على الإيضاحات قبل موعد فتح المطاريف الفنية بمدة لا تقل عن ٧ أيام .

^{٣٩} يستخدم هذا البند والبند الذي يليه حل تضمنين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

^{٤٠} كتب اليوم المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات.

^{٤١} كتب التاريخ المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات.

^{٤٢} كتب الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات.

^{٤٣} كتب مكان العقد جلسة الاستفسارات.

^{٤٤} كتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

^{٤٥} كتب عنوان إدارة التعاقدات.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ.....(١٠)..... (فقط وقدره.....(١١)..... جنبها مصرياً لاغير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
 - ١- حساب الجهة الإدارية ببنك.....(١٢)..... الحساب البنكي /كود مؤسسي.....(١٣).....
 - ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
 - ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:
 - أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
 - ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحطى بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بإدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الانتفاة الى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - هـ. ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.
 - ٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جنسة فتح المطاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، (إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

١٢- كتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.

١٣- كتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.

١٤- كتب اسم البنك / الفرع

١٥- كتب رقم الحساب البنكي / الكود المؤسسي.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم سداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كنه مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تتقطع مدة مريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

1. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً. (١٠)
2. التقييم بنظام النقاط وفقاً للاثي: (١٠)

م	اسم وعناصر التقييم	النقاط
١
مجموع النقاط		

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب العطاءات من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

معايير ومحددات دورة الحياة التي يمكن تقييمها^(١٧)

1.
2.

- 14- يتم الاختيار في حالة التناح أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
- 15- يتم الاختيار في حالة التناح أسلوب التقييم بنظام النقاط.
- 16- إضافة أي اسم وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.
- 17- وفقاً لطبيعة العلية.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

مهددات واشتراطات التعاقد من الباطن^(٤٨)

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية :

- ١-
- ٢-

وذلك على أن يتضمن العرض الفني مايلي :-

- ١- تقديم قائمة باسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
 - ٢- تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
 - ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
 - ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
 - ٥- أن يكونوا من الموهبين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
 - ٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
 - ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
 - ٨- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
 - ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السالدة.
- ولا يعطى المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

الدفعة المقدمة^(٤٩)

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان ينكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

^(٤٨) في حالة ما سمحت الجهة الإدارية للمتعاقد بالتعهد من الباطن.

^(٤٩) تستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

^(٥٠) تستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

مدة التوريد:

.....

مكان التوريد:

.....

شروط الدفع:

.....

تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
 - 1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسياً للقيمة التقديرية.
 - 2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تتجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

أدخل مدة التوريد

أدخل مكان التوريد

أدخل شروط الدفع

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والإشترطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في^(١٤)..... وذلك قبل الساعة^(١٥)..... من يوم^(١٦)..... الموافق^(١٧)..... ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .

^(١٤) كتب عنوان إدارة التعاقدات.

^(١٥) كتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

^(١٦) كتب يوم العطاء جلسة فتح المظاريف الفنية.

^(١٧) كتب تاريخ العطاء جلسة فتح المظاريف الفنية.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء مقاولات

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبق لمدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما أذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و..... (٥٥)

مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات..... (٥٥).... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- بحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التامين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، غد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابةً، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء :

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطاءه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطاءه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بمساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

٥٥ كتب الطريقة لما الإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة.

٥٥ كتب بكتابة مدة سريان العطاء مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شلونه.

وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

مستندات العطاء

مستندات العطاء:

- كل عطاء عبارة عن منظوف معلق يتضمن منظوفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من ١٣١ نسخة.

مستندات المنظوف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المنظوف الفني لعطاءه المستندات التالية:
 - ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
 - ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
 - ٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد ١٣٢
 - ٤- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
 - ٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
 - ٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٨- بيانات الخمرمركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
 - ٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
 - ١٠- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
 - ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
 - ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة ١٣٣
 - ١٣- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سارٍ. ١٣٤

١٣١- كتب عدد النسخ المطلوبة.

١٣٢- غيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.

١٣٣- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

- ١٤- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ. (١٤)
- ١٥- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها. (١٥)
- ١٦- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض. (١٦)
- ١٧- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها. (١٧)
- ١٨- مدة الضمان (١٨)
- ١٩- نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات (١٩)
- ٢٠-

محتويات إمداد المظروف الفني:

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

- ١- قوائم الأسعار.
- ٢- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية
- ٣- أسلوب السداد (١٧)
- ٤- تفاصيل الصيانه الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار او غير شاملة (١٧)
- ٥- قيم الصيانة وقطع الغيار (١٧)
- ٦- مستلزمات التشغيل (١٧)
- ٧-

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمعاد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعطن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح العطاء الفني.
- ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

١٢- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

١١- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

١٠- في حالة الموافقة على صرف دفعه مقدمة .

٩- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٨- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٧- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٦- في حالة العقد لجنة الاستفسارات

٥- وغير ذلك من بيانات تتراءى للجهة الامارية

٤- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٣- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٢- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

١- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٧٥- غيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لطبيعة العملية

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتعام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

ملاحظات إعداد الظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقياً والتوقيع بجانبه.
- لا يعد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الساعة من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

٥٧٦- كتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٥٧٧- كتب يوم تلك جلسة فتح المظاريف الفنية.

٥٧٨- كتب تاريخ تلك جلسة فتح المظاريف الفنية.

مشروع كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لشراء منقولات

استيفاء لاستيضاح ما تمض من أمور فنية/ مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما تمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية يعطانه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة / الزيارات الميدانية: (٢٩)

- يحق للجهة الإدارية عمل معاينة / زيارات ميدانية.....

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط ومواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط العطاءات التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها.....

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وألية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني، ويتم الترسية على العطاء طبقاً.....
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة

٨٠- يستخدم هذا البند حال تضمن مكررة الطرح تنظيم إجراء الزيارات الميدانية حسب طبيعة العينة.

٨١- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٨٢- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٨٣- كتب مكان توليد لوحة الإعلانات (الدور... ميلو... شارع...).

٨٤- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

٨٥- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٨٦- على الجهة الإدارية تحديد آلية التقييم.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات (٨٧)
- ١- تقييم العناصر غير السعريّة وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
- ٢- حساب نسبة الدفعة المقدّمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة قاندة تعادل سعر الفائدة المعطن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدّمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدّما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- ٣- حساب نسبة الأفضلية السعريّة الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.
- ٤- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل (٨٧)

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

البرنامج الزمني للتوريد: (٨٨)

- يلتزم المتعاقد خلال مدة (٨٨)..... من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال يُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال (٨٨)..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

٨٦- يتم الاختيار في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٨٧- ستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت طبيعة العملية يجوز تجزئتها.

٨٨- إذا كان التوريد على دفعات .

٨٩- كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٩٠- كتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

الفحص والإستلام:

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاسم من الإستلام :

- يحق للمتعاقدين حال تقاسم الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر،
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين،
- حال تبين تقاسم الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاسم من التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى توبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

الضمان :



الصيانة و قطع الغيار:



مستلزمات التشغيل :



السداد و صرف المستحقات:

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد:

- بحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذة أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند ذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولته المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجود للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 - ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

إذا تطلبت طبعة العملية ذلك

إذا تطلبت طبعة العملية ذلك

إذا تطلبت طبعة العملية ذلك

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء متقولات

الفسخ الجوازي للعقد:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أُخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
 - ١- فسخ التعاقد.
 - ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرافقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.





محافظة القاهرة
المنطقة الغربية
رئاسة حي بولاق أبو العلاء
إدارة الأتارة

القيمة التقديرية لمقايضة ابتدائية لتوريد مهمات أتارة

م	البيان	الكمية	السعر		الوحدة	الإجمالي	
			قرش	جنيه		قرش	جنيه
١	كشاف ليد ١٥٠ وات طبقا لمواصفات كراسة الشروط						
٢	كشاف ليد ١٠٠ وات طبقا لمواصفات كراسة الشروط						
٣	سلك ٢ مم نحاس شعر طبقا لمواصفات كراسة الشروط						
٤	ولاعة أتارة كاملة طبقا لمواصفات كراسة الشروط						
٥	مفتاح ولاعة أوتوماتيك ٢٢٠ فولت طبقا لمواصفات كراسة الشروط						
٦	كابيل الومينوم ٤ × ١٦ طبقا لمواصفات كراسة الشروط						
الإجمالي							

اللجنة

١. 
٢. الأتارة
٣. 

دكتور مهندس
"عبد الله ياسين"
رئيس حي بولاق



المواصفات الفنية لعملية شراء مهمات إنارة للعام الحالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

=====

بند رقم ١: مواصفات الكشاف ١٥٠ وات :

- الكشاف مصنوع من الألومنيوم النقي نسبة نقاء ٩٩% بدون شوائب ويحتوى على شرائح للتبريد (الألمونيوم المسحوب) مقاوم للصدمات والعوامل الجوية ويتحمل الاهتزازات .
- وزن الكشاف من الألومنيوم مناسب للاضاءة الخاصة به ٢,٩ كجم بدون مكونات.
- جسم الكشاف ليس مدهون ولكن متانود ومسامير الربط لا تظهر في خلف الجسم لضمان الحماية من المطر والأتربة الي البوردة
- وجه الكشاف مزود بعدسة من البولي كربونيت المعالجة ضد الأشعة فوق بنفسجية في قطعة واحدة قابلة للتغيير
- فولت التشغيل من ١٠٠ فولت حتى ٢٦٠ فولت مع وجود دائرة للحماية من ارتفاع التيار
- البوردة : ليد مصفوفة SMD matrix لا تقل عن ١٦٠ وحدة ليد موزعة على المساحة وسمك البوردة ١,٥ مم
- زاوية الانتشار لا تقل عن ١٢٠ درجة
- معامل الحماية IP ٦٥ ، معامل القدرة لا يقل عن ٩٨%
- التردد HZ ٥٠:٦٠
- عمر التشغيل Hr ٣٠٠٠٠
- شدة اضاءة لا يقل عن ١٢٠ LM/W
- إجمالي شدة الإضاءة ١٨٠٠٠ ليومن

(١)

١- صلاح كعب
٢- أحمد كعب
٣- أحمد كعب

- درجة حرارة اللون ٤٠٠٠ : ٦٥٠٠ كليفن (حسب المطلوب)
- معامل تمييز الألوان لا يقل عن ٨٠
- الدرايفر : درايفر واحد التيار عند التشغيل لا يزيد عن ٠,٧ امبير
- الكشاف مزود بدائرة حماية ضد ارتفاع الجهد او انخفاضه (over Volt)
.OVP Protection
- وايضا مزود بدائرة ضد الصواعق surge protection

مرفق السجل الصناعي للكشافات والبوردرات والدرايفرات ، المكون المحلي ، الاعتماد
والصلاحية واختبارات شركة الكهرباء (الجهد الفائق) او كلية الهندسة جامعة القاهرة
مع تقديم عينة لفحصها

بند رقم ٢: مواصفات الكشاف ١٠٠ وات :

- الكشاف مصنوع من الألومونيوم النقي نسبة نقاء ٩٩% بدون شوائب ويحتوى
على شرائح للبريد (الالومونيوم المسحوب) مقاوم للصدمات والعوامل الجوية
ويتحمل الاهتزازات
- وزن الكشاف من الألومونيوم ٢,٧ كجم (أكبر من ٢,٢ كجم بدون مكونات)
- جسم الكشاف ليس مدهون ولكن متأنود ومسامير الربط غير نافذة في الجسم
لضمان الحماية من المطر والأتربة الي البوردة.
- وجه الكشاف مزود بعدسة من البولي كربونيت المعالجة ضد الأشعة فوق
بنفسجية في قطعة واحدة قابلة للتغيير .
- فولت التشغيل من ١٠٠ فولت حتي ٢٦٠ فولت مع وجود دائرة للحماية من
ارتفاع التيار.

١- صلاح
٢- المدلا
٣- المدلا

- البوردة : ليد مصفوفه SMD matrix لا تقل عن ١٢٠ وحدة ليد موزعة على المساحة ١٠×٣٣ سم وسمك البوردة ١,٥ مم
- زاوية الانتشار لا تقل عن ١٢٠ درجة
- معامل الحماية IP ٦٥ ، معامل قدره لا يقل عن ٩٨ %
- التردد ٥٠:٦٠ Hz
- عمر التشغيل ٥٠٠٠٠ Hr
- شدة اضاءه اكبر من ١٣٠-١١٠ LM/W
- اجمالي شدة الإضاءة من ١١٠٠٠ - ١٣٠٠٠ ليومن
- درجة حرارة اللون ٤٠٠٠ : ٦٥٠٠ كلفين (حسب المطلوب)
- معامل تمييز الألوان لا يقل عن ٨٠
- الدرايفر درايفر واحد التيار عند التشغيل لا يزيد عن ٠,٧ امبير
- الكشاف مزود بدائرة حماية ضد ارتفاع الجهد او انخفاضه (over Volt OVP Protection)
- وايضاً مزود بدائرة ضد الصواعق surge protection

مرفق السجل الصناعي للكشافات والبوردرات والدرايفرات ، المكون المحلي ، الاعتماد والصلاحية واختبارات شركة الكهرباء (الجهد الفائق) او كلية الهندسة جامعة القاهرة

مع تقديم عينة لفحصها

بند رقم ٣ : سلك ٢ مم من النحاس

كابل نحاس أحادي معزول بمادة (PVC) جهد ٧٥٠/٤٥٠ فولت من أجود أنواع النحاس النقي طول اللفة ١٠٠ متر علي أن يكون من إنتاج شركة معتمدة وزارة الصناعة ومطابقة للمواصفات القياسية المصرية م.ق.م ٢٠٠٥/١٨٢ & ٢٠٠٦ و ٢٠٠٥/٢٩٤٨ وأصول الصناعة مع تقديم عينة لفحصها

(٣)

إسحاق أحمد
٢ - الجهد
٢ - الجهد

المواصفات الفنية الخاصة بالولاعة

بند رقم ٤ : توريد ولاعة كهربائية كاملة

- شرط اساسي لتقديم سجل صناعي للجهة المصنعة للولاعة

ولاعة إنارة وتصنع من هيكل بزوايا حديد مقاس (١,٥×١,٥ بوصة) بحيث يكون الارتفاع ١٥٠سم والعرض ١٠٠سم وعمق ٥٠سم على أن تستوعب بسهولة جميع المهمات الكهربائية المطلوبة ويغطي الهيكل بصاج سمكه لا يقل عن ٢مم بحيث يكون السقف مائل حتي لا تتراكم عليه مياه الأمطار ويجهز الصندوق بالفتحات الجانبية اللازمة للتهوية والكشك له بابان كل باب ضلفتين أحدهما من الأمام والآخر من الخلف ويحكم غلقهما بقلبين موحدين وتقسم الولاعة من الداخل إلى أربعة أقسام :

١ / القسم العلوي: تصنع اللوحة من الصاج بسمك لا يقل عن ٢ مم ويثبت بها الأجهزة الكهربائية و لوحة تركيب العداد وسوف تقوم شركة توزيع الكهرباء بتركيب عداد لتسجيل التيار الكهربائي المستهلك

٢ / القسم الأوسط : لوحة من الصاج بسمك لا يقل عن ٢ مم ويعرض الولاعة وارتفاع مناسب وذلك لحمل المصهرات

٣ / القسم السفلي : ويثبت به كابلات الإنارة (٢×٤م^٢) محملة على بارة وكابل التغذية الرئيسي (٤×١٨٥م^٢) بالأقفزة والورد والمسامير والصواميل كما يثبت بأعلي الصندوق من الخارج ماسورة قطر (٢بوصة) من الحديد بسمك لا يقل عن ٢ مم وطول ٥٠ سم وذلك لحمل الخلية الكهروضوئية كما تزود دائرة الخلية بقاطع اتوماتيكي ١٠ أمبير

١- صلاح أحمد
٢- أحمد
٣- أحمد

٤ / القاعدة تزود الولاة بقاعدة تصنيع من زوايا حديد ٢ بوصة ومزودة بعدد ٤ زوايا من أسفل بطول ٤٠ سم للتثبيت داخل الأرض والقاعدة بارتفاع ٣٠ سم ومغلقة بالصاج سمك ٢ مم من جميع الاتجاهات والقاعدة مجهزة بحيث تثبت الولاة عليها بربطة مسامير وصواميل من الداخل ويتم دهان الولاة ببوية اللاكيه من الخارج والبرامير من الداخل

المهمات الكهربائية بداخل الولاة :

١/ يثبت على لوحة القسم العلوي ملمس إلكتر وماجنيتيك (كونتاكتور) ثلاثي الأوجه ٣٨٠ فولت وبقدرة ٢٥٠ أمبير لكل وجه وبملف يعمل على جهد ٢٢٠ فولت ويكون من النوع الجيد وتكون نقاط التلامس الثلاثة للملمس (كونتاكتور) من أجود أنواع النحاس الذي يتحمل العمل الشاق لا يقل عن ٥٠ مم وبالقواطع المناسبة للأعمال الكهربائية وتزود ببيانات لإحكام التشغيل ويزود الملمس الإلكتر وماجنيتيك بعوازل لمنع الشرر (غرف الحريق) ويركب باللوحة مفتاح يدوي ذو اتجاهات لإمكانية التشغيل عن طريق الخلية أو التشغيل المباشر أثناء الصيانة أو التشغيل عن طريق أجهزة التحكم تزود دائرة الفوتوسيل

٢/ يثبت على القسم الأوسط لوحة المصهرات ويثبت فيها ١٢ مصهر حماية كامل بالقاعدة ١٠٠ أمبير، ٥٠.ك.أ. علي الأقل، علي أن يكون جسم المصهر والمقبض من الخزف النقي علي أن تثبت جميع المصهرات في صف واحد بحيث تترك مسافة مناسبة بين كل رعة للفاز الواحد (٤ مصهرات) والمجموعة الأخرى وتتصل قواعد هذه المصهرات بالبارات النحاسية المصنوعة من أجود أنواع النحاس (الباسبار) وبالقواطع المناسبة للحمل الكهربائي ١ مم^٢ لكل ١,٥ أمبير عن طريق أسلاك نحاس قطاع ٥٠ مم^٢ ثم علي كابلات التغذية الخاصة بإنارة أعمدة الإنارة خلال مصهرات الحماية ١٠٠ أمبير ٥٠.ك.أ. علي الأقل

تقديم العينة لجميع مكونات الولاة الداخلية والاطراف المعتمدة

بند رقم ٥ : مفتاح ولاة أوتوماتيك ٢٢٠ فولت

مفتاح (كونتاكتور) ثلاثي الأوجه ٣٨٠ فولت ويقدره ٢٥٠ أمبير لكل وجه ويملف يعمل على جهد ٢٢٠ فولت ويكون من النوع الجيد وتكون نقاط التلامس الثلاثة للملمس (كونتاكتور) من أجود أنواع النحاس الذي يتحمل العمل الشاق لا يقل عن ٥٠ مم وبالقطاعات المناسبة للأعمال الكهربائية وتزود ببيانات لإحكام التشغيل ويزود الملمس الإلكتروني ما جنيثيك بعوازل لمنع الشرر

بند رقم ٦ : توريد كابل المونيوم ١٦×٤ مم

المطلوب توريد كابل المونيوم أرضية متعدد الأقطاب مسلحة جهد ٦٠٠ / ١٠٠٠ فولت قطاعاتها حسب جدول الفئات وتكون موصلات الكابل من الألمونيوم النقي وتكون الموصلات معزولة XLPE ومغلقة وتعطى الموصلات بطبقتين من الشرائط الصلب وطبقة خارجية من البلاستيك (PVC) مع مراعاة تميز كل قطب بلون معين (أحمر - أصفر - أزرق) واللون الأسود لخط التعادل لتمييزها عند التوصيل، وتكون الكابلات من إنتاج الشركات المعتمدة من وزارة الصناعة وشركة الكهرباء ومطابقة للمواصفات القياسية المصرية م.ق.م ٢٠٠٤/٩٦٥ وأصول الصناعة، مع تقديم عينة لفحصها

١- صلاح
٢- ١٤٦٤
٣- ١٤٦٤